نظر المامن شانه فى المطر ان فيه مشقة لا تحتمل عادة المشى
فيه الى جمعة ولا جماعة واما ثم فليس فيه ذلك وانما
الذى هناك تعارض فضيلتين فضيلة اول الوقت
وفضيلة الايراد والاولى هى الاصل فحيث وجد ما يخفف
مشقة شدة الحر رجعنا الى الاصل الذى هو فضيلة
اول الوقت واعرضنا عن الطارى وهو التاخير والمسنون
للايراد وهذا هو السبب فى انهم لم يطلبوا الايراد
فى غير قطر الحر ولا فصله وان وجدت الشدة وهنا
اكتفى بوجودها ولو فى قطر بارد وزمن بارد لما علمت من
خطر ما هنا فاكتفى فيه بالشدة ولو مع الظل لانها
كالشدة زمن البرد فى نظير البرد وقد تقرر انها مشقة
لما هنا دون ما هناك وليس ملحظه الا ما ذكرته
فتامله فانه نفيس مهم وبه يتضح افتراق ما هنا وما
فى مبحث الايراد وان حكمة ذلك ما قررته من الفرق الواضح
الذى لا عجب عليه لكن فى عبارة النهاية قلاقة منعت
ايضاحه وقد جمع الخ اجبت عن هذا فى شرحى
المنهاج بما لا مزيد على حسنه وحاصله ان النبات
المبطل فيها خفى فلم يقتد وانه لا ترى انه يصح الاقتداء المخالف
مع العلم بكونه يعتقد بالاعتدال مثلا السنية وذلك مبطل
عندنا اتفاقا لانها اعتقد بفرض معين نفلا فكذا يصح فى
مسئلة الفصد مطلقا فلم يروا الى قول الاصح ان الامام
يرى الصحة واعرضوا عن قول يقابله انه متلاعب
الصريح فى علمه بالفصد والا لم يكن متلاعبا وسر ذلك
ما ذكرته

ما ذكرته ان النبات لا اطلع عليها فلم ينظر اليها فتامله
بامر بترك البسملة الذى يظهر ان المراد اعم من ذلك
لان المدار على خشية الفتنة ولو من غيره كان
يصلى بحضرة من يخشى سطوته او نميمته الى من
يعاقبه لم تصح صلاته مطلقا ولا الاقتداء به عند العلم
بحاله قيل لم يظهر المراد بطلقا ولا يصح ان يراد امكنه
التعلم اما لا لان ذلك لا يتاتى الا مع العجز والكلام فى القادر
ولا ان يراد فى الفاتحة او بدلها لان الكلام مفروض فى
ذلك انتهى وهو ضبط عجيب بينه ادنى تامل فان الشرح
بين الاطلاق يذكر مقابله متصلا به وهو قوله عند العلم
بحاله مطلقا معناه علم حاله اولا بمن ظنه اهلا
فبان خلافه الى اخره صريح فى انه لو اقتدى بمن ظنه
فى صلاته فبان انه ليس فيها قضى لان حال من ليس
فى صلاة لا يخفى غالبا فتامله تقريبا يفرق بين
اغتفار هم اكثر من ثلاثة اذرع هنا مع ان الاصل ثلثمائة
وعدم اغتفارهم اكثر من ركعتين فى القلتين مع ان الاصل
خمسمائة بان المذروعات لا تضايق فيها بما يضايق فى
الموزونات لان من شان الوزن تحرير الضبط ما امكن
ولذا قالوا فى الربا يغتفر قليل نحو تراب فى المكيلين دون
الموزونين وغايره بذلك لاختلاف العرف فى البابين
لاجل ذلك لا منكر فيه ثم فرقوا هنا نظر الذلك بان
يتغلغل فى الافعال الظاهرة وان اختلفا عددا ان قيل هذا
مع قول المتن الاتى وعددا تكرار محض قيل بل لهذا الصنيع

Copyright © King Saud University